

مادة ٢ - يسد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار على مبلغ معادل له من البند السادس عشر من الباب الثالث من القسم الثالث عشر "وزارة الأشغال العامة" من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بحسب يصبح مجموع هذا البند بعد التخفيض (٢٠٠٠٠) ليرة سورية وبمجموع الباب (٤٨٨٠٠) ليرة سورية وإجمال القسم (٩٥١٦٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما مذكوره في مذكرة الاتهام في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعديل عقدي البند الخامس من الباب الثالث من ميزانية وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى نهاية عنوان البند/٣ من الباب/٣ القسم الحادي عشر وزارة الاقتصاد من الميزانية العامة للإقليم السوري المصدقة بموجب القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ العبارة الآتية :

"وتحويضات بلان تحديد الأسعار".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ما مذكوره في مذكرة الاتهام في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل

والقوانين المتعلقة به

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل والمشار إليه النص الآتي :

"مادة ٤ - تحدد قيمة بطاقة المتروج كالتالي :

(أ) ٥ ليرات سورية ثمن بطاقة المتروج لكل شخص ولمرة واحدة.

(ب) ٢٥ ليرة سورية ثمن بطاقة المتروج لكل سيارة خاصة ولمرة واحدة".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم

السوري ما

مذكوره في مذكرة الاتهام في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٢٨ نوفمبر ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة في اعتبار بعض بندوا وأبواب أقسام

الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية

في إقليمي الجمهورية

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية

العامية للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يحدث بند رقم (٧) وعنوان / بدلات الإيمار وقفات

كابينة للتندق في الباب الثاني من القسم الخامس ميزانية "مجلس الدولة"

للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ويحدده اعتماد بمبلغ قدره (٣٠٠٠)

ثلاثون ألف ليرة سورية بحسب يصبح مجموع الباب الثاني (٥٤٥٠٠)

ليرة سورية وإجمال القسم (٣٨٨٠٠) ليرة سورية.

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور حسن حسين وكيل الوزارة لشئون الإحصاء بالسفر إلى مدينة روما في الفترة من ٢٣ نوفمبر إلى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ضمن الوفد الذي سيمثل الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر هيئة الأمم المتعلقة للأغذية والزراعة عن التعداد الزراعي العالمي وحضور اجتماع خبراء الإحصاء بالقرن الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة بمدينة روما في المدة من ٧ إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩.

مادة ٢ - هل السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد / حسن مصطفى سكريه حام هيئة التخطيط بوزارة التربية والتعليم المركزية لحضور الاجتماع الدولي الذي سيعقد بمنظمة اليونسكو بباريس في المدة من ٩ إلى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ لدراسة موضوع "تخطيط التربية للنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرر :

مادة ١ - وافق على إيفاد السيد / حسن مصطفى سكريه حام هيئة التخطيط بوزارة التربية والتعليم المركزية لحضور الاجتماع الدولي الذي ينظمه معهد دراسة التطور الاقتصادي والاجتماعي بجامعة باريس، لدراسة موضوع "تخطيط التربية للنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي" تحت رعاية منظمة اليونسكو والشبكة الفرنسية، الفرنسية اليونسكو وذلك في المدة من ٩ إلى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بمقابلة اليونسكو بباريس على أن تتحمل الشبكة الفرنسية لليونسكو مصاريف الإقامة بينما تتحمل وزارة التربية والتعليم المركزية نفقات السفر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - حين السيد الدكتور محمد راد غالب وزيرًا مفوضًا بالديوان العام لوزارة الخارجية ونوبه للقيام بأعمال وكيل الوزارة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الاشتراك في مؤتمر الخضر والفاكه لمنطقة البحر الأبيض المتوسط المزمع عقده بموريتانيا في المدة من ١٣ نوفمبر إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرر :

مادة ١ - وافق على ترشيح كل من :

السيد الدكتور زكي شبانة ، الأستاذ المساعد لتسويق المحاصيل بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية .

السيد المهندس الزراعي هلال عبد الله هلال ، مدير الشئون الزراعية وأعمال التصدير والتربية والحفظ بمديرية التحرير .

لحضور مؤتمر الخضر والفاكه المزمع عقده بموريتانيا في المدة من ١٣ نوفمبر إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ (تشملها جولة دراسية) على أن تتحمل وزارة الإصلاح الزراعي بالإقليم الجنوبي نفقات السفر والإقامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور حسن حسين بالسفر إلى روما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛